

ملتقى الأبحر

@ 437 @ كالصحة ، فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في
اعتباره من الثلث ، فإن أعتق وحابا وضاق الثلث عنهما ، فالمحاباة أولى ، إن قدمت وهما
سواء إن أخت وإن أعتق بين محابتين فنصف للأولى ونصف بين العتق والأخيرة . وإن حابا بين